

مبدأ الإفصاح والشفافية في شركة المساهمة

ط/ زرقوق عبد الجليل – طالب دكتوراه

جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر

الملخص:

يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة في الشركات التجارية، وذلك نظرا لما يمثله من شفافية وحماية لجميع الأطراف المتعاملين ، والهدف منه هو الكشف عن المعلومات الهامة للمساهمين ويتجسد ذلك عن طريق إعلام المساهم باطلاعه على مجموعة من الوثائق التي تتضمن معلومات كافية عن نشاط الشركة، وينبغي أن يكون الإفصاح حقيقيا ودالا بوضوح عن المركز المالي للشركة حتى يمكن المساهم من اتخاذ القرار المناسب بشأن علاقته مع الشركة وأن يكون في الوقت المناسب ،وقد حدد المشرع الجزائري المدة ب 30 يوم قبل انعقاد الجمعية العامة كما حدد الوثائق التي يحق للمساهم الإطلاع عليها، كجدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة،تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية،المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر،مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

الكلمات المفتاحية: الإفصاح، شركة المساهمة، الحوكمة، الإعلام.

summary

The principle of disclosure and transparency is one of the fundamental principles of corporate governance in view of its transparency and protection for all parties. Its purpose is to disclose important information to shareholders. This is achieved by informing the shareholder of a set of

documents that contain sufficient information The disclosure should be clear and clear about the financial position of the company so that the shareholder can make the appropriate decision on his relationship with the company and be in a timely manner. The Algerian legislator has set the period 30 days before the General Assembly, Which the shareholder is entitled to access, The report of the auditors of the association, the total amount validated by the auditors and the wages paid to the highest paid persons, with the number of such persons being five.

Keywords: Disclosure, Joint Stock Company, Governance, Media.

مقدّمة:

إن الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية التي شهدتها بعض الدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية في أواخر القرن الماضي وما شهدته الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية ومحاسبية لشركات عملاقة دفع بالعالم إلى البحث عن نظام يحد من هذه المخاطر ويؤدي إلى إحكام الرقابة عليها بشكل شفاف ويكون في سبيل للنهوض الاقتصادي¹، وهذا النظام هو مبدأ الإفصاح والشفافية وهو من أهم مبادئ الحوكمة في الشركات التجارية، والتجارة الدولية على الإطلاق نظرا لما يمثله من شفافية واستقرار وحماية لجميع الأطراف والمتعاملين مع الشركات، ويقابل هذا المبدأ الحق في الإعلام والذي سوف يتم التكلم عنه في هاته المداخلة باعتبار أنه يمثل تجسيد لمبدأ الإفصاح والشفافية، إذن فما هو المقصود بهذا المبدأ وما هو موقف المشرع الجزائري منه؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال مبحثين تطرق المبحث الأول إلى المقصود بالإفصاح والشفافية، أما المبحث الثاني فتناول موضوع الإعلام.

¹ - أحمد أسود عباس، الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، ماجستير في القانون، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2017، ص. 148.

المبحث الأول: المقصود بالإفصاح والشفافية.

الإفصاح في اللغة هو الفصاحة والبيان ويقال رجل فصيح أي بليغ اللسان أي طليق، وهي انطلاق اللسان بكلام صحيح وواضح، ويقال أفصح الصبح أ أصبح أو أفصح الأمر أي وضح وبان وبدأ بالظهور.

أما الإفصاح في الاصطلاح هو اتصال الشركة بالعالم الخارجي بالوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الشركة على الأرباح وسداد التزاماتها، والإفصاح في الشركات وسوق المال يعني:

-إشهار كافة الحقائق عن الشركة.

-إظهار جميع البيانات والمعلومات.

-توفير كافة المعلومات سواء الدورية أو غير الدورية، وكذلك المالية وغير المالية لجميع الأطراف وسوق المال¹.

فهو نظام اقتصادي وقانوني متكامل يمثل ضمانا أكيدا من ضمانات تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات بالقدر الذي يحقق الغرض من الشركة تطبيقا لأحكام عقدها، لذا جعلت منه نظرية حوكمة الشركات التزاما يترتب على قيام مسؤولية الملتزمين به²

أما الشفافية فهي توفير البيانات المالية وغير المالية بصورة حقيقية عن المركز المالي للشركة وكذلك العمليات الأخرى بالشركة حتى يمكن توقع النشاط الحالي والمستقبلي للشركة، مع مراعاة حقها في حجب البيانات التي من شأنها

¹ - أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر سنة 2012، ص. 52

² - عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات،

الإضرار بعمليات الشركة، إذن هي تعني عدم حجب المعلومات، وتوصيلها للكافة وبدقة في الوقت المناسب وبالقدر الكافي¹، وبالضرورة أنه بمجرد القيام بواجب الإفصاح يتحقق للمساهم بصفة خاصة الحق في الإعلام في شركة المساهمة إذن ما هو الحق في الإعلام باعتباره تجسيد لمبدأ الإفصاح والشفافية في إطار حوكمة الشركات.

المطلب الأول: الحق في الإعلام أو الالتزام بالإفصاح والشفافية.

إن إعلام المساهم يتم أساسا بإطلاعه على مجموعة من الوثائق التي تتضمن معلومات كافية عن حياة الشركة وتكوينها ونشاطها خلال فترة زمنية محددة، والتي عادة ما تكون سنة مالية إضافة إلى ذلك فإن هذه الوثائق تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة، والتي يمكن أخذها كمعيار لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير والإدارة التي ينتهجها الجهاز الإداري².

ويعتبر الالتزام بالإفصاح عن الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة مظهرا من مظاهر الثقة وحسن النية في الحياة التجارية، يستدل بوجوده على حسن ائتمانها ويعتمد على فعاليته في تحديد قرارات الاستثمار مع الشركة ابتداء واستمرارا فيها ثم إنه ومن جانب آخر يمثل وبصورة عامة خروجاً على مبدأ السرية وقدسية المعلومة في التعاملات التجارية³، مما يستوجب دراسته على النحو الذي يبين ماهيته من خلال ثلاثة أجزاء يتطرق الجزء الأول إلى مفهوم

¹- أحمد على خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر سنة 2012، ص، 52.

²- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/2009، ص. 12.

³- عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص. 168.

الحق في المعلومة، أما الجزء الثاني فيتكلم عن شروط تنفيذ الالتزام بالإفصاح، والجزء الثالث يتناول أنواع الالتزام بالإفصاح.

الفرع الأول: مفهوم حق الإعلام.

ويقصد به الكشف عن المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي للشركة، بما يعطي صورة واضحة عن حقيقة النشاط المفصّل عنه ويعد الإفصاح نظاماً ائتمانياً رصيناً يمكن الشركاء من ممارسة حقوقهم على الوجه الصحيح بناء على مبدأ المساواة، إذ يمكن كلا منهم الحصول على المعلومات اللازمة لتحقيق رقابته على الشركة واتخاذ القرار المناسب¹، والمساهم عن طريق حصوله على المعلومات اللازمة، يستطيع ممارسة حقه في التصويت وبالتالي يساهم في اتخاذ القرارات داخل الشركة، وذلك بعد علمه بكل الأمور الخاصة بالشركة².

الفرع الثاني: شروط الالتزام بالإفصاح.

يجب توفر شرطان أساسيان في المعلومة المفصّل عنها ألا وهما:

أولاً: أن تكون المعلومة المفصّل عنها حقيقية.

يشترط في الإفصاح أن يكون عن معلومات حقيقية ودالة بوضوح عن المركز المالي والقانوني للشركة، وهذا بدوره يمكن المستثمر من ان يتخذ القرار المناسب بشأن علاقته مع الشركة، وهو ضرب من ضروب نظرية حسن النية في تنفيذ العقود بما يحفظ حقوق أطرافها ولذلك فإنه لا مجال لأن تكون المعلومات المفصّل عنها غير حقيقية أو غير دقيقة، لأن ذلك يعني إخلالاً بمبدأ

¹ - زكريا يونس أحمد، التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دارشحات للنشر، مصر، الإمارات، سنة 2017، ص 267.

² - بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2007/2008، ص 50.

حسن النية في تنفيذ العقود والمعاملات التجارية وإخلاصا بهدف إلزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات التجارية لدعم الثقة والائتمان التجاري¹.

ثانياً: أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب.

يشترط في الإفصاح من جانب آخر أن يكون في توقيت ملائم، يمكن معه الاستفادة من المعلومات المفصح عنها، فإذا كانت الغاية من الالتزام بالإفصاح هي إحاطة المستفيدين علماً بأوضاع الشركة الاقتصادية بغية اتخاذ القرار المناسب والمبني على أساس المعرفة الواقعية، فإنه لا فائدة من ذلك إذا ما كان الإفصاح متأخراً عن الوقت المناسب². وقد حدد المشرع الجزائري هذا الوقت بحيث منع الهيئة المسيرة من أن تتجاوز مدة ثلاثين يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة³، لكن يطرح السؤال في حالة تعسف مجلس الإدارة وأفصح عن معلومات تتطلب تدقيق من قبل المساهمين في مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً لكنها ليست بالكافية من أجل تحليلها؟ كان الأولى بالمشرع الجزائري إما أن يرفع المدة إلى ستون يوماً أو يبقها مع إمكانية تأجيل انعقاد الجمعية العامة عن طريق دعوى يتقدم بها المساهم أمام القضاء وهذا لأخذ أكبر وقت ممكن لتفحص المعلومات المقدمة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الإفصاح والشفافية

الملاحظ من أحكام القانون التجاري أنه لم يساير مبادئ الحوكمة بحيث لا توجد مادة صريحة في القانون التجاري تنص على أن المشرع الجزائري أعطى للمساهم إمكانية التقدم لمقر الشركة في كل وقت لطلب المعلومات المتعلقة بالوضع المالي والاقتصادي للشركة، بل وأكثر من ذلك ضيق على أعضاء مجلس

¹ - زكريا يونس أحمد، المرجع نفسه، ص، 268.

² - عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص، 172.

³ - المادة 677 من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

الإدارة من الإفصاح عن المعلومات والأمور التي تم التطرق إليها من قبل الهيئة المسيرة أو المدعويين لحضور أشغال مجلس الإدارة وذلك تحت طائلة السر المهني¹.

لكن فيما يخص المعلومات التي تسبق انعقاد الجمعيات العامة فقد مكن كل مساهم منها وذلك تحت طائلة العقوبات القضائية.

فحصول المساهم على معلومات وتفاصيل تخص الشركة ونشاطها، يشكل بحد ذاته نوعا من الرقابة، حيث يكون للمساهمين والذين هم أصحاب الشركة على اطلاع تام بما يجري داخل شركتهم، وبالطريقة التي يتم بها تسيير شؤونها، وبالنتائج التي تتحصل عليها، وهذا ما يجعل تدخلهم سريعا وفعالا في حال اكتشافهم لتجاوزات أو أخطاء في هذا التسيير، فيمكنهم وعن طريق السلطات التي يمنحها إياهم القانون التدخل باتخاذ القرارات التي تحفظ لهم حقوقهم ومصالحهم داخل الشركة.²

المبحث الثاني: موضوع الإعلام.

استنادا إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، فإن مضمون الوثائق التي يحق للمساهم الإطلاع عليها تختلف بحسب نوع الجمعية العامة التي تنعقد، وذلك يكون في المرحلة التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، وهذا الأمر بديهي بحيث لأنه من خلاله تتشكل للمساهم بغض النظر عن الطائفة التي

¹ - المادة 627 من المرسوم التشريعي رقم 93_08، بقولها: يتعين على القائمين بالإدارة أو المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك. انطلاقا من هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري كان صريحا فيما يخص مبدأ الإفصاح والشفافية بحيث منعه صراحة وبنص المادة، بالإضافة إلى أنه استعمل عبارات غامضة كعبارة أو التي تعتبر كذلك، بحيث يمكن للهيئة الإدارية أن تعتبر أي معلومة أنها سرية مادام أن المشرع لم يوضح ماهي المعلومات التي لا يمكن الكشف عنها هذا إن أراد أن يساير ركب الدول التي سبقت الجزائر في التسيير الرشيد للشركات التجارية.

² - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 11.

ينتهي إليها سواء كان من الأغلبية المالكة لرأس المال أم من الأقلية فكرة أو رصيد معلوماتي عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للشركة، هذا حتى تكون تدخلاته ذات معنى أثناء الجلسة ،ومنه فهناك وثائق يطلع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية وأخرى قبل انعقاد الجمعية العامة الغير عادية، مع وضع ضابط مشترك بين كلا الجمعيتين وهو شرط التاريخ فالمشرع الجزائري ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية واتخاذ القرارات الصائبة بشأن الشركة، إلا أنه وكما تم ذكره سابقا أن هذه المدة التي وضعها المشرع قد تكون غير كافية في كثير من الحالات التي تستوجب التدقيق من قبل المساهمين خاصة إذا تحدثنا عن فئة الأقلية المساهمة، في حالة التعسف من قبل الأغلبية حيث قد تعتمد إلى وضع الوثائق خلال مدة ثلاثين يوما التي تسبق الجمعية العامة وتكون هذه المدة غير كافية لتكوين فكرة عن وضعية الشركة، لهذا حبذا لو أن المشرع الجزائري رفع المدة إلى شهرين على الأقل، بالإضافة إلى معلومات أخرى هي مشتركة بين كل من الجمعيتين وهي:

- 1- أسماء وألقاب القائمين بالإدارة والمديرين العامين ومواطنهم، وفي حالة التسيير في أكثر من شركة لابد من ذكر الشركات التي يزاولون فيها مهام التسيير.
- 2- نص المشاريع التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النمط المتبع في التسيير سواء النمط القديم أو النمط الحديث في التسيير.
- 3- في حالة تقديم مشاريع قرارات من قبل المساهمين مع ذكر أسبابها.
- 4- تبليغهم بتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

5- وفي حالة تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم.

🚩 أسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

🚩 مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها¹.

لكن الملاحظ من أحكام القانون التجاري أنه في المادة 677 من القانون التجاري نص على أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين بالوثائق الضرورية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يوما، ليأتي في المادة 680 من ذات القانون لينص أنه يحق لكل مساهم الإطلاع خلال خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على مجموعة من الوثائق سيتم التطرق إليها في الجزء الأول من هذا الفرع، لكن السؤال المطروح هو لماذا قام المشرع الجزائري بخفض هذه المدة من شهر إلى خمسة عشر يوما؟ وما هو الفرق بين المدتين؟

ولعل الإجابة عن الفرق بين المدتين هي التي ستوضح لماذا خفض المشرع هذه المدة إلى خمسة عشر يوما في المادة 680، ففي الحالة الأولى حين نص المشرع الجزائري على أن المدة الممنوحة للمساهمين من الإطلاع على الوثائق الخاصة بالشركة تكون المبادرة فيها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ورغم أن هذه المدة غير كافية في كثير من الحالات إلا أنه يمكن القول أنها توفر حماية للمساهمين، وضمن أساسي لممارسة الحق في التصويت في شركة المساهمة، أما في الحالة التي خفض فيها المشرع الجزائري المدة إلى خمسة عشر

¹ المادة 677 والمادة 678 من المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

يوما تكون المبادرة فيها من قبل المساهم حيث أجاز له المشرع أن يتقدم إلى الشركة وأن يطلع على مجموعة من الوثائق، ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري حسنا ما فعل حين أعطى إمكانية ثانية للمساهم الذي لم تسعفه ظروفه من الإطلاع على الوثائق في المدة الأولى أي مدة ثلاثون يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة أن يتقدم مرة ثانية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما وهذا ما يعتبر تعزيز لحق المساهم في الإطلاع من قبل المشرع الجزائري ويدخل في إطارهاته الحماية الأقلية المساهمة كون المشرع الجزائري ذكر عبارة يحق لكل مساهم ولم يستثني أي فئة¹.

المطلب الأول: الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية

لقد مكن المشرع الجزائري جماعة المساهمين من حقهم في الإطلاع قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، وبغض النظر عن الوثائق المشتركة بين الجمعيتين العادية والغير عادية والتي تم ذكرها سيتم التطرق فقط إلى الوثائق الخاصة بالجمعية العامة العادية وهي:

جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الماضية وفي حالة كانت الشركة منشأة حديثا أو مدمجة فبنهاية وإقفال كل سنة مالية شرط أن تكون سنوات نشأتها تقل عن خمس سنوات².

• جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

• تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

¹ _المادة 677 و680 من نفس المرسوم التشريعي السابق.

² _المادة 06/678 من نفس المرسوم التشريعي السابق.

• المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة¹.

والوثائق الواجب تبليغها هي كالآتي:

الفرع الأول: التقرير السنوي للتسيير: le rapport de gestion

1- في التشريع الجزائري

يقدم التقرير السنوي للتسيير في إطار التحضير لانعقاد الجمعية العامة السنوية للمساهمين، وهي من المهام التي ينبغي على جهاز التسيير سواء كان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب النمط المعتمد في التسيير، ونجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بالتفصيل التقرير السنوي والبيانات والمعلومات التي يجب ذكرها فيه، وبالتمعن في القانون التجاري الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق إلى التقرير السنوي وألزم مجلس الإدارة أو القائمون بها وعند قفل كل سنة مالية أن يضعوا تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة².

ويجب أن يتضمن التقرير ملخصا عن نشاط الشركة خلال السنة الماضية، وذلك والتطرق إلى إنجازات الشركة ومختلف المشاكل المالية او الإجتماعية التي صعبت من نشاطها خلال تلك المدة، كالديون التي على عاتقها ومدى خطورتها على وضعها المالي ويشترط في الملخص ان يكون واضحا ومفصلا، ويجب أن يتضمن التقرير أيضا المعلومات التي تسمح للمساهمين معرفة الوضع الحقيقي للشركة كالقيام بعملية مقارنة عن طريق رقم الأعمال للسنة الماضية ومقارنته مع السنوات الفارطة للوقوف على تطور الشركة

¹ المادة 1، 2، 3/680، من نفس المرسوم التشريعي السابق.

² المادة 03/716، من نفس المرسوم التشريعي.

والإشارة أيضا في التقرير إلى الخطط المستقبلية وفي حالة تعديل للتقرير السنوي يجب أن يعرض التعديل حسب الطرق القديمة أي أن يوضع التعديل تحت تصرف محافظ الحسابات وذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية¹، بحيث يشهد محافظ الحسابات بان الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات، كما أنه يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص².

ومنه يمكن القول أن التقرير السنوي يتضمن الحسابات السنوية ويتضمن وضعية الشركة وممتلكاتها (وأموال الشركة هي الأموال المنقولة المادية كالعتاد والآلات والسيارات، وقد تكون أموال منقولة معنوية، كبراءات الاختراع والاسم التجاري، وقد تكون ممتلكات عقارية، كالأراضي).

2- في التشريع الفرنسي

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد وسع مجال المعلومات المقدمة للمساهمين ضمن التقرير السنوي للتسيير، إضافة إلى المعلومات العامة السابق ذكرها، فإنه قد فرض تضمين هذا التقرير معلومات خاصة سيتم ذكرها، حيث يجب أن يحتوي التقرير السنوي على تحليل موضوعي لتطور أعمال الشركة، لنتائجها، وللوضعية المالية لها لا سيما وضعية ديونها، وذلك بالنظر إلى قوة تقدم وتطور أعمال الشركة وركودها.

¹ المادة 04/716 من نفس المرسوم التشريعي السابق.

² المادة 02/01/23، من قانون رقم 01_10 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. 42، مؤرخة في 11/07/2010، معدل بالقانون رقم 08_13 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2012 متضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. 68 مؤرخة في 30/12/2013.

كما يمكن أن تكون هناك شروحات إضافية إذا اقتضى الأمر، ويضمن التقرير أيضا إشارات إلى كيفية استعمال الشركة لمواردها المالية، وذلك في الحالة التي تكون فيها هاته الإشارة ضرورية لتقييم أصول وخصوم الشركة أو حالتها المالية، ويتم التطرق على الخصوص إلى سياسة الشركة فيما يخص تسير المشاكل المالية، والمشاكل المتعلقة بالأسعار، وبالقروض..... إلخ¹.

الفرع الثاني: وثيقة الجرد

الجرد هو وثيقة تتضمن نتائج عملية إحصاء كل عناصر أصول وخصوم الشركة، وتقييمها ومراقبتها، وقد ألزم المشرع الجزائري أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنوي أن يمسك وثيقة الجرد الذي يعتبر من الدفاتر التجارية، وأن يمسكها بانتظام، وتحتوي وثيقة الجرد على قائمة بأصول وخصوم الشركة والهدف من ذلك هو الوقوف على عناصر الذمة المالية للشركة بطريقة موضوعية، وعليه إقبال كافة الحسابات وذلك من أجل إعداد الميزانية وحساب النتائج، ووضعها في دفتر الجرد².

الفرع الثالث: دفتر اليومية

وهو دفتر يقيّد فيه يوما بيوم نشاطات الشركة أو أن يراجع على الأقل نتائج هاته العمليات شهريا لكن الواضح أن المشرع الجزائري وتدعيما لحماية المساهمين بصفة عامة والأقلية المساهمة بصفة خاصة فقد وضع شرط بالنسبة للشركة التي تراجع نتائج العمليات شهريا، إمسك كافة الوثائق التي يمكن معها المراجعة وأيضا تؤكد هذه العمليات³، والملاحظ من أحكام القانون التجاري فإن كلا الدفترين سواء دفتر اليومية أو دفتر الجرد، اشترط المشرع

¹ _Art.L225_100.Code de Commerce Français.

² _ المادة 10 من الأمر رقم 75_59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، والمادة 10 مكرر من الأمر رقم 96_27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

³ _ المادة 09 من الأمر رقم 75_59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.

الجزائري وفي إطار تدعيم مبدأ حماية الائتمان التجاري، وحماية المساهم بصفة عامة والأقلية المساهمة بصفة خاصة فقد اشترط أن يمسك بحسب التاريخ، وبدون ترك أي بياض أو تغيير من أي نوع أو نقل على الهامش، وهذا لتفادي التزوير في الدفترين، مع ترقيم صفحات كلا الدفترين ويوقع عليهما من قبل قاضي المحكمة¹.

الفرع الرابع: الميزانية

تمثل الميزانية الوثيقة السيدة في إعلام المساهم فهي توضع تحت تصرفه للإطلاع عليها بهدف إيصاله إلى معرفة حالة الشركة وكيفية استثمار أموالها ونتيجة أعمالها، حتى يكون على دراية كاملة، والميزانية هي جدول محاسبي يقارن بين حقوق المؤسسة وواجباتها فيتكون الجدول من جانبين: الجانب الأيمن يمثل الأصول والجانب الأيسر يمثل الخصوم وهدفها هو تبين الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين (نهاية السنة، سداسي أو ثلاثي)².

خاتمة:

وفي الأخير يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

1- يجب تمكين المساهم من المعلومات في أي وقت بحيث لا توجد أي مادة صريحة تؤكد على ذلك.

2- ضرورة تعديل المادة 627 من المرسوم التشريعي رقم 93_08 بقولها: يتعين على القائمين بالإدارة أو المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك. انطلاقاً من هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري كان صريحاً فيما يخص مبدأ الإفصاح والشفافية بحيث منعه صراحة وبنص المادة، بالإضافة إلى أنه استعمل عبارات

¹ المادة 11 من الأمر رقم 75_59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.

² خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 22.

غامضة كعبارة أو التي تعتبر كذلك، بحيث يمكن للهيئة الإدارية أن تعتبر أي معلومة أنها سرية مادام أن المشرع لم يوضح ما هي المعلومات التي لا يمكن الكشف عنها هذا إن أراد أن يساير ركب الدول التي سبقت الجزائر في التسيير الرشيد للشركات التجارية، وفي هذه الحالة كأنما أعطى السلطة التقديرية للهيئة المسيرة في تقدير الحالات التي تكشف فيها عن المعلومة والتي بدورها قد تتعسف في حق الأقلية بداعي خطورة معلومات في الحقيقة هي معلومات تخفي تعسف الأغلبية لتحقيق مصلحتها الضيقة.

3- حسنا ما فعل حين أعطى إمكانية ثانية للمساهم الذي لم تسعفه ظروفه من الإطلاع على الوثائق في المدة الأولى أي مدة ثلاثون يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة أن يتقدم مرة ثانية قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما وهذا ما يعتبر تعزيز لحق المساهم في الإطلاع من قبل المشرع الجزائري ويدخل في إطارهاته الحماية الأقلية المساهمة كون المشرع الجزائري ذكر عبارة يحق لكل مساهم ولم يستثنى أي فئة¹.

¹ المادة 680 و 677 من نفس المرسوم التشريعي السابق.